

ابن ثور لما الناس بما لا يحل وتوراة الجرمات لموظف الجمع وعمل بالمعاصر والدينية
 واكثر على ما بيننا انك وعمل بالحق والحق لله اي ارسى الطاهر
 على سبيل الجواز والاستعارة والاختار في الحقيقة والمراد ان يجد
 في نفوسهم هيبه يترس به على استحضار المعاصي واستصحاب الطاعات حتى
 لا يفصل عنه ذلك ذكره الرشدي رحمه الله تعالى قال في البصائر في شرح
 السنة والاعتراف اجراءه على الحقيقة لا يفتقد المانع والتاويل لا يصار اليه
 الا مانع التواضع في مسنده هب وكذا ابن عدي وابن حبان في الصغائر
 ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما وضعفه المنزري وقال
 الحافظ العزالي في حديث منكر وذكره في مسند سليمان بن مسلم في الحديث قال
 في الميزان لا تخل الرواية عنه الا للاعتبار وساق من منكره هذا الخبر
 واما في محل خبره قال هو موضوع في عدي ورواه في ابن حبان
 عدان في اللسان وقال البيهقي في مسنده في الحديث ضعيف جدا
الطعم الشاكر من الشكر وهو تصور النعمة واظهارها في شكر هو
 متقوله الشكر وهو الكشوف لان الشاكر يكشف النعمة **الصائم الصائم**
 لان الطعم فعل والموم كف عن فعل فالطعم بطعمه باق به بالشكر
 والصائم بكفه عن الطعم باق به بالصبر قال في الطبي قد تفرغ
 في علم المعاني بان المشيئة يستند على جهة جامعة والشكر نتيجة النعمان
 ان الصبر نتيجة البلا وكشف بشبه الشاكر بالصابر وجعلها في رد الهمم
 نصفه نصف صبر ونصف شكر قد يتوهم انه هو الشاكر الطاعم
 يقصر عن ثواب صوم الصائم فان بل توهم به يعني هاشان في التواضع
 وان الشاكر لما راي النعمة من الله وحسنه في نفسه المتعم بالقلب واظهارها
 باللسان نال درجة الصابرة والشاكر في حجب الجسد والجملة الجامعة
 حسر النفس مطلقا وقال في الفز الريحمة الله تعالى هذا دليل على فضيلة
 الصبر الذي ذكره في بعض المصنفين لوجه جنة الشكر والمخفق بالصبر وكان
 هذا منتهى درجته وهو العلم انه من سر السرع علوه جنة الصبر لما كان الخاف
 التفكير فيها لقد في الشكر **هك عن ابن هزيمة قال** صحح و
 واقره الذهبي وقال العزالي في غنوه النعمان في مسنده الترمذي وغيره
الطاعم الشاكر له مثل الحار الصائم كما كان في بعض الافراد افضل ونكس
 عند التعدي وحوالة الضرورة قال في الحكيم فهذا شكر الصادقين عند
 شكره على طعامه بصبره في صباها ما انكر انصافين اوليا الرحمن فقد
 فاق على صبر الصابرين لان الصبر ثبات العبد في تركه على الشهوات بحد
 ما يمتنع منها والشاكر من الصدقين بطعم فيمنقه طعامه بسحر اسالذي
 ثلثا نعيمه ما بين السما والارض وبطفي حرارة الشهوة ويومر به لطف الله وذلك
 الطعام ويبدأ او عما قبله احتج ابن القيم لمن فصل الشكر على الصبر لانه ذكر

تومض نفصيل الصبر ورا فاعر جنة الشكر على الشكر فان الحق الشاكر بالصبر
 به ودرنية المشبه به اعلا قال ابن الاثير والطاهر الاكل يقال طعم بطعم
 فهو طعم اذا اكله وذاقهم **هي ستات** بكسر الهمزة وخفتة النون الاولى
 ان ستات بفتح السين والنشد بد ضبط المصنف كذا وقعت عليه خطه في شرح
 هذا الكتاب وهو في صواب فعلى التقدير كاصله ستان ابن سنان في نسخة
 وتشد بدا النون الاسلية في صحابي مات في خلافة عثمان رضي الله تعالى
 عنه **قال** الحافظ العراقي في اسناده واختلافه في
الطاعون فاعول من الطعن عدلوا به عن اصله ووضعوه داخل الجاهل
 للعالم كالرواية ذكره الجوهر في **جرك** الرقاق ابن جرير رحمه الله تعالى
 ووقع الراس بين سبعة بدل موضع الرجز في الزاي والذي بالزاي هو
 العروض **قال** التوريشي والرجز ليرجر جزا اذا تقام به خطوه
 واضطرب للضعف فيه **وعدا اب اسلم على ابي** هه هو في عدي
من يوا اسلم سهل بن امره انه ان يدخلوا اليه سيد اخا لقوا فاسل
 عليهم **الطاعون** مات منهم في سنة سبع و الفان **ابن حبان**
 اسد تولى وقول **هك** او وقع بالمشرك ووقع بالجزم عند ابن
 خزيمة عن عامر بن سعد بل غلط ادم جس سلط على طائفة من بني اهل
فاد او قمر بارض و انتم بما افلكم حروما ف ارا انه في حرم ذلك واذ او قمر بن
ولم يهاتوا بطمو اعلمها قال الخط واحد الامر تاديب وتعلم ه
 والآخر نفويض وتعلم **قال** التوريشي انه تمارى شرح لنا التوريشي
 الحمد لله قد صح ان المصطفى صلى الله عليه وسلم لما بلغ الحصن اصحابه من حمله
 واما تهميه عن الخروج فلان نذ اخرج الاصحاب طلعت الرعي من تعبد للموت
 من التجهيز والصلاة عليهم **وقال** رحمه الله تعالى في معنى الخروج
 كما لدخول مح ان سببه الطبيب في الهوي واظهر في قوله اوي الغر اوصن
 المض وتترك التوكل في حرمها لان الهوي لا يضر من حيث تله قظا هلا هلا
 بل من حيث دوام استنشاقه فاذا كان قومه عفو نذ ووصلوا التوبة والقلب
 اثر فيها تطول الاستنشاق فلا تلهق الويل على انما هو الا بعد استسكان التاديب
 في الما طن فالخروج لا يخلص منه بوجه الخلاص في صبر من جنس الوها است
 كالطيرة ولو يخرج هذه المعنى لم يكن متهيئا لكونه من شأ آخر وهو انه لو خرج
 الاصح في الخروج لم يبق بالدم الاسر طعن فيضيق خالهم فيكون محتقعا
 لاهل الكفر ويحلهم من مشظري ان صلاح الاصحاب منتظم لو قاموا لكون ه
 الاقامة واطعة للموت ولو خرجوا لم يقطع بالخلاص والموافقة كما استبان
 يلد بعضهم بعضا فينكس هذا ان يفتن لم يدخل البلد في الهوي يوزر
 يباطنه ولا على المدة حاجدة البراز لم يابد له الا مطعون او قمر والشهد
 وقدم عليهم لم يبد عن الدخول بل بندب للاجاعة ولا نذ بعرض لضره وهو
 على جاد فمضرت مقيمة المسلمين كما يوجد من شامية الفل فينا بالقرار

في